ولا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٧ — المورى الضبطية القضائية المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون إغلاق كل محل أو فرع استخدم فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ووضع الأختام والتحفظ عليها لحين صدور الحكم فى الدعوى أو لحين صدور أمر من النيابة العامة بفتحها .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣

فى شأن حلول شركة السد العالى للأعمال المدنية محل الهيئة العامة لبناء السد العالى فى جميع حقوق والتزامات الهيئة المترتبة على عقود الأعمال المرتبط بها لإنقاذ معابد فيلة ومشروع وادى الريان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحل شركة السد العالى للأعمال المدنية اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧١ محل الهيئة العامة لبناء السد العالى فى كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود الأعمال المرتبط بها بين الهيئة وبين الجهات المتعاقدة على مشروع إنقاذ معابد فيلة ومشروع وادى الريان وتنقل الى موازنة الشركة الاعتمادات الخاصة بهذين المشروعين المدرجة بموازنة الهيئة العامة لبناء السد العالى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣

بتنظيم تحصيل الضريبة العامة على الإيراد من بعض ملاك العقارات المبنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل من يملك عقارات مبنية يزيد نصيبه فى قيمتها الإيجارية على ألف وماتى جنيه سنويا .

ويقصد بالقيمة الإيجارية القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن فرض الضريبة على العقارات المبنية مخصوما منها ٢٠٪ وقيمة الضريبة على العقارات المبنية وملحقاتها .

مادة ٢ — يلتزم ملاك العقارات الخاضعون لهذا القانون بأداء مبالغ لحساب الضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد .

وتحسب هذه المبالغ وفقا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، وتؤدى فى مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والواقع فى دائرتها أى من العقارات التى يملكها الممول ، وذلك وفقا للقواعد وفى المواعيد المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة عن هذه المكاتب سندا للوفاء بالضريبة العامة على الإيراد فى حدود قيمة المبالغ الثابتة فيها .

مادة ٣ — على مكاتب التحصيل المشار اليها فى المادة السابقة ، حصر ملاك العقارات المبنية الخاضعين لهذا القانون ، وإخطار مأمورية الضرائب المختصة بالضريبة العامة على الإيراد ببيان معتمد لهؤلاء الملاك .

مادة ٤ — تؤدى مكاتب التحصيل المشار اليها ، المبالغ التى تحصلها إلى مأمورية الضرائب المختصة لحساب الضريبة العامة على الإيراد .

وعلى المأمورية تسوية هذه المبالغ من الضريبة المستحقة على الممول ، وأن ترد للممول أية مبالغ مدفوعة بالزيادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالربط النهائى .

مادة ٥ — يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)